

قرار رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار برقم (٤٥٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٨/٤.

قرر

(١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ) من



٤٦٠٧٦

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣١) من الباب السابع (مجلس الادارة) والمادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ب) الجهة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين (عقود مؤقتة لحين التعيين على درجات دائمة) بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء منهم (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦
٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٨٥٠٨٤) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ب) الجهة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. ز) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية ويحد أقصى ٥٠.٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية :- يشترط فى العضو ما يلى :- أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين (عقود مؤقتة لحين التعيين على درجات دائمة) بالهيئة العامة	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار. <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ب) الجهة : الهيئة العامة للاستثمار. ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار. ز) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية ويحد أقصى ٥٠.٣٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية :- يشترط فى العضو ما يلى :- أ) أن يكون من العاملين الدائمين والمؤقتين (عقود مؤقتة لحين التعيين على درجات دائمة) بالهيئة العامة



للاستثمار.

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم إضافي طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند الانضمام شاملاً كافة العلاوات المقررة ضمها ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٥ سنة فأقل	١٣.٩٧
٢٦	١٤.٩٠
٢٧	١٥.٨٢
٢٨	١٦.٧٣
٢٩	١٧.٦٤
٣٠	١٨.٥٣
٣١	١٩.٤١
٣٢	٢٠.٢٨
٣٣	٢١.١٣
٣٤	٢١.٩٧
٣٥	٢٢.٧٨
٣٦	٢٣.٥٧
٣٧	٢٤.٣٤
٣٨	٢٥.٠٨
٣٩	٢٥.٧٩
٤٠	٢٦.٤٧
٤١	٢٧.١٢
٤٢	٢٧.٧٢
٤٣	٢٨.٢٨
٤٤	٢٨.٨٠
٤٥	٢٩.٢٧

للاستثمار والمناطق الحرة.

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم إضافي طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند الانضمام شاملاً كافة العلاوات المقررة ضمها ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	١٢.١٤
٢٢	١٣.٠٦
٢٣	١٣.٩٧
٢٤	١٤.٨٨
٢٥	١٥.٧٨
٢٦	١٦.٦٧
٢٧	١٧.٥٥
٢٨	١٨.٤٣
٢٩	١٩.٢٩
٣٠	٢٠.١٤
٣١	٢٠.٩٨
٣٢	٢١.٨٠
٣٣	٢٢.٦٠
٣٤	٢٣.٣٩
٣٥	٢٤.١٥
٣٦	٢٤.٨٩
٣٧	٢٥.٦٠
٣٨	٢٦.٢٩
٣٩	٢٦.٩٤
٤٠	٢٧.٥٧
٤١	٢٨.١٥



٤٦.٧٦

٢٨.٧٠	٤٢
٢٩.٢٠	٤٣
٢٩.٦٦	٤٤
٣٠.٠٧	٤٥
٣٠.٤٤	٤٦
٣٠.٧٥	٤٧
٣١.٠١	٤٨
٣١.٢٢	٤٩
٣١.٣٧	٥٠
٣١.٤٧	٥١
٣١.٥٢	٥٢
٣١.٥٠	٥٣
٣١.٤٤	٥٤
٣١.٣٢	٥٥
٣١.١٥	٥٦
٣٠.٩٣	٥٧
٣٠.٦٦	٥٨
٣٠.٣٥	٥٩
٣٠.٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء منهم (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق

٢٩.٧٠	٤٦
٣٠.٠٧	٤٧
٣٠.٣٩	٤٨
٣٠.٦٦	٤٩
٣٠.٨٧	٥٠
٣١.٠٢	٥١
٣١.١٢	٥٢
٣١.١٧	٥٣
٣١.١٦	٥٤
٣١.٠٩	٥٥
٣٠.٩٧	٥٦
٣٠.٨٠	٥٧
٣٠.٥٨	٥٨
٣٠.٣١	٥٩

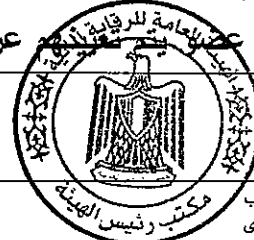
مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) عضوا منهم (٦) عضو تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، (٣) عضو يتم تعيينهم عن طريق رئيس



الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

رئيس الجهة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.